

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 318 مؤرخ في 10 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013، يتعلق
بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى
وتحديد مواقعها وتجميدها في إطار مكافحة
تمويل الإرهاب.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المواد 28 و 85 - 3
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لا سيما
المادتان 24 و 25، وفصله السابع،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل
الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم
المتحدة يوم 9 ديسمبر سنة 1999 والمصدق عليها
بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 445 المؤرخ
في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة
لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000
والمصدق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي
رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5
فبراير سنة 2002،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي
الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق
بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312
المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر
سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127
المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة
2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي
وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق
المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 05 - 01 المؤرخ
في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005
والمعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

والكيانات المسجلين على القوائم المذكورة أعلاه، طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تقوم المؤسسات الوطنية المعنية بإعداد قوائم الأشخاص الذين تقع عليهم شبهات قوية بضلوعهم في الإرهاب أو تمويله ويتم إرسالها حسب الأشكال نفسها، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 6 : يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد و/ أو حجز كل أو جزء من الأموال وكذا عائداتها المملوكة أو الموجهة لإرهابيين أو لمنظمة إرهابية لمدة شهر قابلة للتجديد، طبقاً لأحكام المادة 18 مكرر من القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي قرار رفع التجميد وكذا سحب القوائم الملخصة وتعيينها فور استلامها إلى الخاضعين والسلطات المختصة المذكورة في المادة 4 من القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 2 : تطبيقاً للتشريع المعمول به وقرارات الهيئات الدولية المؤهلة، تكلف خلية معالجة الاستعلام المالي، في إطار مجال اختصاصها بالاتصال مع المؤسسات الوطنية المعنية والسلطات الأخرى المختصة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بتطبيق إجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى التابعة للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو الأشخاص أو الكيانات المعينة بعنوان العقوبات المالية المستهدفة والمتصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، وتحديد موقعها وتجميدها فوراً.

المادة 3 : تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي القوائم الملخصة وكذا تحيينها المنجزة من طرف أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة بمجرد استلامها، إلى الخاضعين والسلطات المختصة المذكورة في المادة 4 من القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يجب على الخاضعين الكشف عن أموال وأموال الأشخاص والكيانات المسجلة على القوائم المذكورة أعلاه، وإرسال نتائج أعمالهم على وجه السرعة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

ويجب على الخاضعين بمجرد تسلمهم القوائم الملخصة، القيام فوراً بتأجيل تنفيذ أي عملية لفائدة الأشخاص والكيانات المسجلة على القوائم المذكورة أعلاه، والتصريح بها لخلية معالجة الاستعلام المالي.

المادة 4 : يمكن خلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض على سبيل التحفظ، لمدة أقصاها اثنتان وسبعون (72) ساعة، على تنفيذ أي عملية للأشخاص